

167711 - لا بأس بذبح العقيقة وتوزيع لحمها نيناً

السؤال

هل يجوز توزيع لحم العقيقة كلها على الفقراء في الحقيقة إنني لا أرغب في عمل مراسم الأفراح العقيقة التي تحدث في بلدنا ولا استطيع رد المجاملات ولذلك أنا سأقوم بإذن الله بذبح العقيقة وتوزيعها مباشرة دون عما أي طعام أرجو الإفاداة وشكرا

الإجابة المفصلة

المقصود من العقبة هو ذبحها تقرباً إلى الله تعالى ، وشكراً على نعمة الولد ، وكيفما فعلت بعد ذلك من طبخها وجمع الأقارب عليها ، أو توزيع لحمها مطبوخاً ، أو توزيع لحمها نيناً أو طبخت بعضها ووزعت بعضها نيناً ... كل ذلك لا بأس به .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

”إنما العقيقة المنشورة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه ، وهي شاتان عن الذكر ، وشاة واحدة عن الأنثى ، وقد (عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهم) ، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراة ، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراة..” انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (4/262)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه ... ، ولا حرج أن يطبخها ويوزع هذا المطبوخ ، أو يوزعها وهي نية ، والأمر في هذا واسع ” انتهى من ”الشرح الممتع“ (25/206).

والاستزادة ينظر جواب السؤال رقم : (8388).

والله أعلم